

<p>يحول طلب نظير من الدفتر العائلي من طرف الزوجة المطلقة إذا لم تتزوج ثانية والتي أسند لها حق الحضانة قضائياً، - الأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.</p>
<p>1. مضمون وفاة الزوج بالنسبة للأرملة. 2. نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة المطلقة والحاضنة. 3. مضامين لبقية أفراد العائلة. 4. المعلوم الموظف على الدفتر العائلي.</p>
<p>في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع الملف</p>
<p>- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية. - إستلام الملف و التثبيت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.</p>
<p>- دراسة الملف و التثبيت منه - إعداد الدفتر العائلي - تسليم الدفتر العائلي</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>